المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [11 سبتمبر 2025، 16:00 – 12 سبتمبر 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 12 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-13**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

[التمييز والاضطهاد على أساس ديني أو طائفي] – *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (2)؛ الجهات المنفذة: أجهزة الأمن العام، فصائل محلية*

- *الوصف النمطي: سياسات تمييز ممنهجة ضد مكون طائفي بعينه (إحصاء قسري، قيود على العقارات والتنقل).*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (2،26)، اتفاقية مناهضة التمييز العنصري (5)، نظام روما الأساسي 7.(h)(1)*

[الحرمان التعسفي من الحقوق المدنية والسياسية] – *عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: أجهزة الأمن العام*

- *الوصف النمطي: منع استخراج الوثائق المدنية (إخراج القيد، سند الإقامة، تسجيل الولادات).*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.(17،26)*

[الاعتقال والاحتجاز التعسفي] – *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، مجموعات مسلحة محلية*

- *الوصف النمطي: اعتقال جماعي لمدنيين في تل كلخ، واختفاء شابة في دمشق دون إجراءات قضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (9)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (9)، نظام روما الأساسي 7.(e)(1)*

[الاختفاء القسري] – *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية، جهات مجهولة بغطاء رسمي*

- *الوصف النمطي: اختفاء 80 امرأة درزية، وحالة فقدان فردية (ميساء عيسى).*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1–2)، نظام روما الأساسي 7.(i)(1)*

[المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] – *عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام*

- *الوصف النمطي: إذلال وإجبار السكان على الخضوع لإجراءات مهينة، وضرب وشتائم أثناء المداهمات*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (7)، اتفاقية مناهضة التعذيب.*

[الاغتصاب والعنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حماة (1)؛ الجهات المنفذة: قوات رديفة*

- *الوصف النمطي: اغتصاب جماعي على أساس طائفي في سلحب باستخدام أدوات حادة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي 7(g)(1)، اتفاقية سيداو.(2،5)*

[التهجير القسري وتغيير البنية السكانية] *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام، فصائل محلية*

- *الوصف النمطي: منع عودة المهجّرين للسومرية، وترويع السكان في تل كلخ لإفراغها من مكون محدد.*
- *الإطار القانوني المنتهك: نظام روما الأساسي 7(d)(1)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (12).*

[انتهاك الحق في السكن والملكية] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)؛ الجهات المنفذة: الأمن العام*

- *الوصف النمطي: الاستيلاء على الممتلكات الخاصة ومنع العودة للمنازل*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (11)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.(17)*

[الحرمان التعسفي من الأجور والحق في العمل] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)؛ الجهات المنفذة: وزارة الصحة*

- *الوصف النمطي: امتناع عن دفع رواتب الكوادر الصحية لأكثر من 3 أشهر.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.(7،9)*

[نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)؛ الجهات المنفذة: فرد (طالب جامعي) مع قصور في الردع المؤسسي*

- *الوصف النمطي: منشورات فيسبوك تحرض على قتل مكونات طائفية وقومية.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (20(2)،26)، القانون السوري (307–308).*

[الهجمات العشوائية ضد المدنيين] *– عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حلب (1)؛ الجهات المنفذة: سلاح الجو التركي*

- *الوصف النمطي: قصف جوي على بلدة الخفسة أدى إلى مقتل مدنيين أكراد وإصابة العشرات.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول (51،57)، نظام روما الأساسي 8.(i)(b)(2)*

[الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية] *– عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (2)؛ الجهات المنفذة: سلاح الجو الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: غارات جوية إسرائيلية متكررة على مواقع عسكرية قرب مناطق مأهولة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (4/2)، نظام روما الأساسي 8.(iv)(b)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
12/09/2025	دمشق	مساكن الحرس وحي الورود	الحكومة السورية	تمييز طائفي ممنهج، تقييد الحقوق المدنية، تهديد الأمن الاجتماعي، إذلال ممنهج، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير قانونية، انتهاك الخصوصية الشخصية، قصور مؤسسي في احترام القانون، استغلال السلطة، ممارسات تمهّد لتغيير ديموغرافي	0	0	0	0	0
12/09/2025	دمشق	حي السومرية	الحكومة السورية	خرق الضمانات القانونية لعودة المهجرين، تقييد حرية التنقل والإقامة، الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة، التمييز على أساس الهوية المناطقية والطائفية، تهديد الأمن السكني، ترويع مدنيين، استخدام سلطة الأمر الواقع لتقويض الحماية الدستورية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
12/09/2025	السويداء		الحكومة السورية	الاختفاء القسري، التواطؤ الرسمي في الاحتجاز غير القانوني، التهديد المنهجي للسلامة الجسدية والنفسية للنساء، الاستخدام السياسي للرهائن، التمييز القائم على الهوية الدينية، انتهاك كرامة الإنسان، استغلال النفوذ لتبرير الاحتجاز خارج القانون، قصور مؤسسي	0	0	0	80	1
12/09/2025	حمص	قرية عين السودا	الحكومة السورية	الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، إطلاق نار مباشر على مناطق سكنية، اعتقال تعسفي جماعي، تعذيب ومعاملة مهينة، انتهاك حرمة المساكن، ترويع مدنيين، نهب وتخريب ممتلكات خاصة، تهجير قسري محتمل، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد السلام الأهلي، ممارسات تمهّد لتغيير ديموغرافي	17	0	0	0	0
12/09/2025	حماه	طريق حورات عمورين – سلحب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاغتصاب القائم على الهوية الطائفية، اعتداء جنسي جماعي باستخدام أدوات حادة، التعذيب والمعاملة المهينة، التهديد الجسدي والنفسي، خطاب كراهية طائفي، استهداف قائم على النوع الاجتماعي والطائفة، انعدام سيادة القانون، ضعف الدولة المركزية، انتهاك صارخ للحق في السلامة الجسدية، جريمة ضد الإنسانية	0	1	0	0	0
12/09/2025	طرطوس	مشفى بانياس الوطني	الحكومة السورية	حرمان تعسفي من الأجور، إهمال مؤسسي للحق في العمل، تدهور ممنهج في البنية الصحية، قصور مؤسسي في تأمين الرعاية الصحية، انتهاك الحق في الكرامة الاجتماعية والاقتصادية، تهديد	0	0	0	0	0

					مباشر للحق في الصحة العامة، إخلال بالتزامات الدولة تجاه كوادرها				
12/09/2025	دمشق	حي الورود	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية	0	0	0	1	0
12/09/2025	حلب	كلية الحقوق – جامعة حلب	الحكومة السورية	نشر خطاب كراهية طائفي، التحريض العلني على القتل والعنف، تهديد السلم الأهلي، استخدام منصات التواصل للتحريض الطائفي، التمييز العلني ضد مكونات دينية وقومية، تقويض مبدأ التعايش، قصور مؤسسي في ردع خطاب الكراهية	0	0	0	0	0
12/09/2025	دمشق	جنوب دمشق < محيط كتيبة صواريخ	الجيش الإسرائيلي	هجوم عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية في أراضٍ ذات سيادة، تهديد للسلامة الإقليمية، انتهاك لقواعد الاشتباك، استهداف بنية عسكرية داخل منطقة مأهولة	0	0	0	0	0
12/09/2025	دمشق	جنوب دمشق < الفوج 65	الجيش الإسرائيلي	هجوم عسكري عابر للحدود، استخدام القوة ضد أراضٍ ذات سيادة، استهداف بنية عسكرية داخل نطاق جغرافي مأهول، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك مبدأ الحماية في النزاعات المسلحة، خرق لميثاق الأمم المتحدة، تهديد محتمل للمدنيين في حال التوسع أو الخطأ في الاستهداف	0	0	0	0	0
12/09/2025	حلب	ريف حلب الشرقي <بلدة الخفسة	الجيش التركي	قصف جوي مباشر على منطقة مأهولة، قتل وإصابة مدنيين، استهداف قائم على الهوية القومية (غالبيتهم أكراد)، استخدام القوة خارج نطاق الشرعية الدولية، خرق لسيادة الدولة السورية، جريمة حرب محتملة، تهديد الأمن الإنساني، إفلات من العقاب، ضعف الدولة المركزية	0	32	2	0	0
			الإجمالي		**17**	**33**	**2**	**81**	**1**

أولا– الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق ‹منطقة قدسيا ‹مساكن الحرس وحي الورود

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي ممنهج، تقييد الحقوق المدنية، تهديد الأمن الاجتماعي، إذلال ممنهج، استخدام مؤسسات الدولة لأغراض غير قانونية، انتهاك الخصوصية الشخصية، قصور مؤسسي في احترام القانون، استغلال السلطة، ممارسات تمهّد لتغيير ديموغرافي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه في يوم 10 أيلول / سبتمبر 2025، تم **إنشاء حاجز أمني دائم على مدخل حي الورود**، يُستخدم لإيقاف السكان والتحقق من إتمامهم للإجراءات المفروضة، حيث يُطلب منهم النزول من وسائل النقل بطريقة **مهينة واستفزازية**، ويُعامل من لم يستكمل "الإحصاء" وكأنه متهم بجرم جنائي.

وردت أيضًا **شكاوى من سلوك مختار الحي**، الذي يحمل توجهًا مذهبيًا واضحًا (سلفي)، ويحتفظ ببندقية داخل مكتبه، ويتعامل مع السكان من أبناء الحي بفوقية وازدراء، مستخدمًا ألفاظًا طائفية تمتم بها في وجودهم، إضافة إلى التواطؤ في فرض "إتاوات" مستمرة على أصحاب البسطات والأنشطة التجارية في الحي.

التوثيق

وفق الشهادات: سجلت سلسلة من **الإجراءات الإدارية والأمنية التعسفية** نفذتها أجهزة الأمن العام في دمشق، تحديدًا في **حي الورود ومساكن الحرس**، طالت **مواطنين من الطائفة العلوية تحديدًا**، في سلوك اتسم بطابع تمييزي ومهين.

بدأت هذه الإجراءات منذ نحو شهر، وتمثلت في إحصاء سكاني خاص يستهدف أبناء الطائفة العلوية دون غيرهم، من خلال زيارات ميدانية لعناصر أمنية مجهزة بلوائح سكانية، تبعها توزيع مبالغ مالية رمزية (3000 ليرة سورية للفرد) مقابل إيصال رسمي لم تُفصح الجهة المنفذة عن غايته. بعد ذلك، صدرت أوامر مباشرة للأهالي بوجوب مراجعة الجهات القائمة على العملية من أجل **تصوير كل فرد من أفراد العائلة (ذكور وإناث، بمن فيهم المرضى والمقعدون)** من زوايا أمامية وجانبية.

كما تم فرض **حضور شخصي للنساء والفتيات** إلى مراكز التصوير، رغم الاعتراضات التي أبداها وجهاء الحي، والذين راجعوا محافظة دمشق للحصول على توضيحات، إلا أن المحافظة نفت علمها أو إصدارها أي تفويض رسمي لمثل هذه الإجراءات، مما يشير إلى أن العملية تنفذها جهات أمنية دون غطاء إداري قانوني.

ومن **الانتهاكات النوعية** كذلك:

- **سحب رجال متزوجين** من الشوارع لمجرد إمساكهم بأيدي زوجاتهم، وإجبارهم على تقديم دفتر العائلة وإحضار شهود للتأكيد على علاقة الزواج، قبل الإفراج عنهم بعد إجراءات مهينة.
- **فرض قيود إدارية شاملة** على المواطنين العلويين، تشمل منعهم من الحصول على إخراج قيد، سند إقامة، أو تسجيل الولادات والوفيات، ما ينعكس سلبًا على الطلاب الجامعيين مع بدء العام الدراسي.
- **تقييد بيع العقارات** بحيث يُمنع أبناء الطائفة العلوية من بيع عقاراتهم إلا لأشخاص من "طائفة محددة"، في مؤشر على **مساعٍ لتغيير ديموغرافي صريح في المنطقة.**
- فرض قيود على استقبال الضيوف من خارج الحي، حيث يُطلب من الزوار إبراز "إيصال خاص" عند الحواجز الأمنية.

التقييم الحقوقي

تمثل الوقائع المشار إليها نمطًا من **التمييز الطائفي المنهجي** الذي تمارسه أجهزة الدولة ضد مكون مجتمعي بعينه، في سلوك يعكس **استخدام المؤسسات الأمنية في انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين على أساس الهوية** .وتُظهر الإجراءات توجها نحو **مأسسة الإذلال الجماعي**، عبر الإحصاء القسري، والتمييز في المعاملة، والاعتداء على الخصوصية والكرامة الجسدية والنفسية، إلى جانب ممارسات إدارية تهدف إلى تقييد الحقوق القانونية والمدنية.

تُشكل هذه السياسات نمطًا من **التطهير الإداري والاستهداف السكاني الصامت**، بما يشير إلى **قصور مؤسسي خطير** داخل مناطق خاضعة لسيطرة الدولة، مع **استخدام أدوات الدولة ذاتها في تقييد مواطنيها بدلًا من حمايتهم.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

- المادة 2 – واجب الدولة في احترام الحقوق دون تمييز
- المادة 17 – الحق في الخصوصية والحماية من التدخل التعسفي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

- المادة 1 – يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق
- المادة 7 – الناس سواسية أمام القانون
- المادة 12 – لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في خصوصيته أو أسرته

التوصيف القانوني الموسّع

- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري** –المادة 5
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية ذات طابع ممنهج تسبب معاناة شديدة، بوصفها جريمة ضد الإنسانية**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي السومرية <المنطقة العشوائية ومحيط البناء رقم 28

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق الضمانات القانونية لعودة المهجرين، تقييد حرية التنقل والإقامة، الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة، التمييز على أساس الهوية المناطقية والطائفية، تهديد الأمن السكني، ترويع مدنيين، استخدام سلطة الأمر الواقع لتقويض الحماية الدستورية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الحكومة ، وبمشاركة فصائل مسلحة تابعة لها، **بخرق التعهدات المعلنة سابقًا** بشأن السماح بعودة المهجّرين إلى **حي السومرية** في دمشق، بعد قرارات سابقة اعتبرت إجراءات الإخلاء لاغية، وتضمنت تطمينات رسمية للأهالي بضمان أمنهم وسلامتهم.

التوثيق

وفق الشهادات: وبُعيد عودة قسم من السكان تدريجيًا إلى الحي، **عادت الممارسات القمعية والانتهاكات المنظمة** التي طالت العائدين، تمثلت في: التضييق على حرية التنقل داخل الحي/ تفتيش ميداني يومي للسكان/ **حصر الدخول والخروج من باب واحد فقط/ منع دخول السيارات الخاصة بالأهالي/ رفض عودة المستأجرين** بحجة أنهم ليسوا من مالكي المنازل/ **بدء إحصاء جديد للمنازل الفارغة** بمشاركة الأمن العام والفصائل المسلحة، مع مؤشرات واضحة على نية الاستيلاء على هذه الممتلكات لصالح أفراد آخرين من خارج الحي

تم تخصيص **مقر أمني دائم في البناء رقم 28** داخل الحي، يتخذه المسؤول الأمني السابق الملقب بـ"أبو حذيفة" مقرًا له، رغم وعود سابقة بإبعاده، ويشغل البناء برفقة عناصر مسلحة موالية له. والمسؤول الأمني المعين حاليًا من قبل الأمن العام، المدعو **أبو زياد**، أصدر سلسلة قرارات تعسفية منها:

- جرد منازل منطقة العشوائيات خلال 48 ساعة، مستغلًا غياب السكان السابقين، واعتبر غيابهم طوعيًا رغم وضوح حالة التهجير القسري السابقة.
- **منع دخول أي شخص من أبناء الطائفة العلوية أو سياراتهم من المدخل الرسمي للمشروع**، وإجبارهم على المرور من مدخل جانبي (باب الكراج)، ما تسبب في إذلال يومي لسكان الحي الذين يضطرون للوقوف لساعات.
- منع عودة من لا يملك أوراق ملكية كاملة سابقًا، حتى لو كان من سكان الحي الأصليين، وهو إجراء عقابي على خلفية إدارية.

التقييم الحقوقي

تشكل هذه الانتهاكات **نمطًا ممنهجًا من تقويض الحق في السكن والعودة الطوعية**، عبر مزيج من **التضليل الإداري والتواطؤ الأمني واستخدام سلطة الأمر الواقع للاستحواذ على ممتلكات خاصة** .كما تعكس هذه

السياسات **تمييزًا مجتمعيًا قائمًا على الانتماء الطائفي والمناطقي**، إلى جانب استغلال حاجة السكان في ظروف اقتصادية صعبة لإجبارهم على البقاء تحت سطوة القمع المحلي.

إجبار المواطنين على الدخول من ممرات معينة، ومنعهم من العودة بحجج غير قانونية، و**تهديدهم بالاستيلاء على أملاكهم في حال المغادرة**، يمثل حالة من **التهجير الإداري الصامت والإذلال الجماعي**، ويؤشر على **ضعف الدولة المركزية** في فرض سيادتها القانونية داخل مناطق سيطرتها الاسمية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 11 – الحق في السكن اللائق
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 12 – الحق في حرية التنقل والإقامة
  - المادة 17 – حماية الخصوصية والممتلكات
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 13 – حرية العودة إلى مكان الإقامة
  - المادة 17 – لا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(d)(1)**التهجير القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس الانتماء الطائفي أو المناطقي كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة أو تمس الكرامة الإنسانية**
- **القانون الدولي الإنساني**

- مبدأ عدم جواز التغيير الديموغرافي القسري في أوقات النزاع أو ما بعده

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: غير محدد بدقة (ضمن نطاق محافظة السويداء، ونقل لاحق إلى منطقة جرمانا في ريف دمشق)

التاريخ: 17 تموز / يوليو 2025 (تاريخ فقدان إحدى الضحايا)، 21 آب / أغسطس 2025 (تقرير الأمم المتحدة)، 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث المصوّر)، 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، التواطؤ الرسمي في الاحتجاز غير القانوني، التهديد المنهجي للسلامة الجسدية والنفسية للنساء، الاستخدام السياسي للرهائن، التمييز القائم على الهوية الدينية، انتهاك كرامة الإنسان، استغلال النفوذ لتبرير الاحتجاز خارج القانون، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، استمرار اختفاء **ما لا يقل عن 80 امرأة وفتاة من الطائفة الدرزية**، بعد أن تم اختطافهن على يد مجموعات مسلحة محلية.

التوثيق

وفق الشهادات: سجل ظهور **محافظ السويداء مصطفى البكور** في مقطع مصور بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، داخل مجلس يضم عددًا من **النساء المختفيات قسرًا منذ أشهر**، وسط وجود مسلّح لرجل مجهول الهوية ظهر في الفيديو وهو يحمل سلاحًا شخصيًا ويعرّف نفسه على أنه "الحامي لهن" و"الضامن لسلامتهن"، دون أي إجراء قانوني أو توضيح رسمي لمكانهن أو أسباب احتجازهن.

- افاد السيد (ن. ع. المولى)، لمصدرنا ان زوجته ظهرت في الفيديو وهي مخطوفة منذ 2025/07/17، واسمها (ن. ت. ا) وهي ام لأربعة أولاد، وانه يرى بالمحافظ البكور شريكا في الجريمة كونه جلس معها بنفس المجلس وهي مفقودة منذ شهرين تقريبا وادعى انها بضيافة شخص مجهول يحمل سلاحه في مضافته المزعومة، لماذا لا يعيدهن وقد استوت الأمور واتضحت واصبح بيتهن اكثر امانا لهن من أي مكان اخر، لماذا يتكلفون عناء الصرف والجهد والمخاطرة بحبس 80 سيدة درزية، انها توجهات حكومية وليست نخوة فردية.

- كان واضح ان "النساء في الفيديو لم يتحدثن بحرية، وبدت ملامح الخوف والجمود واضحة عليهن، ولم تبادر أي واحدة منهن بشكر ما يسمى 'الخاطف' أو المحافظ، بل اكتفين بترديد جمل قصيرة بتوجيه مباشر، ما يعزز الفرضية بأنهن محتجزات."

- وفق مراجعة لتقرير الأمم المتحدة بتاريخ 21 آب / أغسطس 2025: "لا يزال ما لا يقل عن 80 امرأة وفتاة درزية في عداد المفقودات بعد اختطافهن من قبل جماعات مسلحة."

- سجل قيام منصة تأكد بنفي الخبر حول زيارة مصطفى البكور محافظ السويداء من قبل حكومة الشرع، لعدد من النساء المخطوفات عند خاطفهن وقالت المنصة في معرض النفي (الادعاء المتداول بأن محافظ السويداء مصطفى بكور زار نساء درزيات مختطفات وظهر جالسًا مع الخاطفين هو ادعاء مضلل. فقد أظهر التحقق، استنادًا إلى شهادات جمعتها "تأكد" بينها شهادة إحدى النساء اللواتي ظهرن بالفيديو، أن النساء كن بضيافة شخص من درعا وفر لهن الحماية بعد اعتداء من مجموعات بدوية، قبل نقلهن إلى جرمانا.

التقييم الحقوقي

تُظهر هذه الحادثة **نمطًا واضحًا من التواطؤ المؤسسي مع ممارسات الاحتجاز غير القانوني**، حيث تشارك شخصيات رسمية في مشاهد تُظهر نساء مفقودات منذ أسابيع، دون أي إعلان عن هويتهن القانونية، ودون اتخاذ إجراء فوري لتحريرهن أو إعادة دمجهن في محيطهن الآمن.

تمثل الحادثة **خرقًا فادحًا لمبدأ عدم استخدام المدنيين، لا سيما النساء، كأدوات تفاوض سياسي**، وتكشف عن **قصور مؤسسي حاد** في التعامل مع ظواهر الاختفاء القسري، بل واحتمال تحول مؤسسات الدولة إلى غطاء سياسي لهذه الانتهاكات.

الاحتفاظ بنساء درزيات مختفيات منذ أسابيع، وإظهارهن علنًا مع جهة رسمية، دون حريتهن في الحديث أو التصرف، **يُعد فعلًا مركبًا من الإخفاء القسري والتواطؤ الرسمي والاحتجاز خارج القانون.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق دون تمييز

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**
  - المادة 15 – المساواة أمام القانون
  - المادة 2 – الحماية من الاستغلال والانتهاك

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(f)التعذيب النفسي والمعاملة القاسية
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس ديني أو نوعي (جندري) كجريمة ضد الإنسانية
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)**
  - تنص على أن الاحتجاز غير المعلن أو المنكر من قبل السلطات، يُعد اختفاءً قسريًا يعاقب عليه دوليًا، بغض النظر عن مكان أو طريقة الاحتجاز.

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹منطقة تل كلخ ‹قرية عين السودا

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاستهداف القائم على الهوية الطائفية، إطلاق نار مباشر على مناطق سكنية، اعتقال تعسفي جماعي، تعذيب ومعاملة مهينة، انتهاك حرمة المساكن، ترويع مدنيين، نهب وتخريب ممتلكات خاصة، تهجير قسري محتمل، قصور مؤسسي في حماية المدنيين، تهديد السلام الأهلي، ممارسات تمهّد لتغيير ديموغرافي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام مجموعات تابعة للأمن العام** في قرية **عين السودا** بمنطقة تل كلخ في ريف حمص الغربي، بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، باطلاق **النيران بشكل مباشر على منازل المدنيين من أبناء الطائفة العلوية**، وترافقت الحملة مع **شتائم ذات طابع طائفي.**

التوثيق

وفق الشهادات: أسفرت العملية عن **اعتقال تعسفي لـ 17 مواطنًا** على الأقل، عُرف من بينهم: **دريد كنعان / سليمان كنعان / إبراهيم عياش**

تعرض نساء من القرية للاعتداء الجسدي والإهانات اللفظية، وارتكبت المجموعات المنفذة **أعمال نهب وتخريب متعمد** للممتلكات الخاصة، بما في ذلك إحراق منازل لمدنيين من أبناء القرية.

الحملة جاءت **في أعقاب نشر مقطع مصور لشاب من أبناء القرية**، فقد والده وشقيقه في ظروف أمنية، وأعلن فيه عن نية مجموعات محلية الرد على الانتهاكات التي تمارسها أجهزة الأمن العام ضد المدنيين.

تشير المعلومات إلى أن **الطائفة المستهدفة في القرية والطائفة الغالبة في المنطقة هي الطائفة العلوية**، وسط **غياب تام لأي حماية مؤسسية أو مساءلة قانونية تجاه المتورطين في الاعتداءات.**

يأتي التركيز الأمني على منطقة تل كلخ في سياق استراتيجي مرتبط بالصراع الجغرافي والسياسي الجاري حاليًا، حيث تُعد تل كلخ نقطة وصل حيوية بين **عربي ريف حمص الغربي ومناطق الساحل السوري**، وتُفسر محاولات إفراغها من سكانها من الطائفة العلوية ضمن **سياق تفكيك الامتداد السكاني الطائفي بين الساحل ومحافظة حمص**، في ظل **مفاوضات غير معلنة حول خطوط التقسيم الجغرافي السياسي داخل سوريا.** ووفق بيانات سكانية متقاطعة، يُشكل أبناء الطائفة العلوية ما يقارب **48 %من سكان مدينة حمص**، فضلًا عن السيطرة السكانية الكاملة للعلويين في **الريف الغربي للمحافظة**، ما يمنح المنطقة أهمية استراتيجية في أي خريطة تفاوض إقليمي أو دولي.

التقييم الحقوقي

تُعد هذه الحملة الأمنية **حلقة جديدة من الاستهداف القائم على الهوية الطائفية في سوريا**، وتمثل **اعتداءً جماعيًا منظمًا ضد سكان مدنيين بسبب انتمائهم المجتمعي**، عبر استخدام أجهزة أمنية لقمع وترويع السكان، وإخضاعهم لسياسات الإذلال والتطهير الصامت.

كما أن الاعتقالات التعسفية، والانتهاكات الجنسية واللفظية ضد النساء، وأعمال النهب والتخريب، تعكس **سلوكًا ممنهجًا يهدف إلى ترويع السكان ودفعهم نحو النزوح القسري**، وتُظهر **قصورًا مؤسسيًا في حماية الحقوق الأساسية داخل مناطق خاضعة لسلطة أمر واقع مسلحة.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
  - المادة 7 – منع التعذيب وسوء المعاملة
  - المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
  - المادة 17 – حماية حرمة المساكن
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 5 – لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة المهينة
  - المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه تعسفًا
  - المادة 12 – لا يجوز التدخل التعسفي في شؤون الفرد الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(d)(1)التهجير القسري
  - المادة 7 :(k)(1)أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة
  - المادة 8 :(iv)(a)(2)التدمير والنهب غير المشروع للممتلكات كجريمة حرب

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة بانياس ‹مشفى بانياس الوطني

التاريخ: 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حرمان تعسفي من الأجور، إهمال مؤسسي للحق في العمل، تدهور ممنهج في البنية الصحية، قصور مؤسسي في تأمين الرعاية الصحية، انتهاك الحق في الكرامة الاجتماعية والاقتصادية، تهديد مباشر للحق في الصحة العامة، إخلال بالتزامات الدولة تجاه كوادرها

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أطباء، مخبريين، صيادلة، ممرضين، إداريين... في محافظة طرطوس **لم يتلقوا أي رواتب أو مستحقات مالية منذ ما يزيد عن 90 يومًا**، ويضطر أغلبهم إلى **الاستدانة يوميًا فقط لتأمين أجرة النقل إلى العمل.**

التوثيق

وفق الشهادات: الوضع لا يقتصر على الجانب المالي فقط، بل يشمل **نقصًا حادًا في المستلزمات الطبية الأساسية والأدوية، وتعطل بعض الأجهزة الحيوية**، وغياب أي مبادرات عاجلة من الجهات المعنية. كما أفاد المحتجون بأن المشفى **يعاني من نزيف مستمر في الكوادر الطبية**، إذ غادر عدد كبير من المختصين أصحاب الكفاءات بسبب عدم القدرة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المعيشية.

وقد سجل قيام **العشرات من كوادر مشفى بانياس الوطني** – بتنفيذ **وقفة احتجاجية سلمية داخل حرم المشفى**، بتاريخ 11 أيلول / سبتمبر 2025، وذلك للمطالبة **بحقوقهم المالية المتأخرة منذ أكثر من 3 أشهر**، واحتجاجًا على **تردي الأوضاع المعيشية والمهنية والإنسانية** في المؤسسة الصحية الوحيدة التي تغطي مدينة بانياس ومحيطها.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الحادثة **نمطًا متصاعدًا من الإهمال المؤسسي للقطاع الصحي في سوريا**، يعكس **فشل الدولة في أداء التزاماتها الجوهرية تجاه الكوادر الطبية والعاملين في المؤسسات العامة**، ويؤدي إلى **تهديد مباشر للحق في العمل والحق في الصحة**، كما أنه يشكّل **مقدمة عملية لانهيار خدمات الرعاية الطبية الأساسية**، خاصة في المناطق البعيدة عن العاصمة.

يُعد عدم دفع الرواتب، وتجاهل مطالب الكوادر الطبية، **انتهاكًا مركبًا للحق في الكرامة الاقتصادية والإنسانية،** ويضع العاملين في مواجهة خطر النزوح المهني والانهيار النفسي، ما يُضعف القدرة الوطنية على الاستجابة للطوارئ.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
  - المادة 7 – الحق في أجر عادل وظروف عمل منصفة
  - المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة
  - المادة 9 – الحق في الضمان الاجتماعي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 23 – لكل شخص الحق في العمل وفي أجر عادل
  - المادة 25 – لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية

التوصيف القانوني الموسّع

- **قصور مؤسسي ضمن مناطق خاضعة للسيطرة الحكومية الكاملة**
- **إخلال جسيم بمبدأ التزامات الدولة الاقتصادية والإنسانية تجاه العاملين في القطاع الصحي**
- **تهديد بنيوي للمنظومة الصحية الوطنية، بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية**

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة حماه

المكان: محافظة حماه <منطقة سلحب <طريق حورات عمورين – سلحب <قرب حقول الزيتون

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاغتصاب القائم على الهوية الطائفية، اعتداء جنسي جماعي باستخدام أدوات حادة، التعذيب والمعاملة المهينة، التهديد الجسدي والنفسي، خطاب كراهية طائفي، استهداف قائم على النوع الاجتماعي والطائفة، انعدام سيادة القانون، ضعف الدولة المركزية، انتهاك صارخ للحق في السلامة الجسدية، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات جريمة اغتصاب جماعي موصوفة وقعت صباح الأربعاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، بحق المواطنة الشابة **روان أسعد محفوض** (يتيمة الأب، من أبناء الطائفة العلوية)، أثناء ذهابها من منزلها الكائن في قرية **حورات عمورين**، جنوبي مدينة **سلحب**، باتجاه عملها في معمل الراحة الواقع على أطراف المدينة.

التوثيق

وفق الشهادات: في الطريق الزراعي الممتد لمسافة 9 كم، وعلى مسافة قريبة من الطريق العام المحاط بحقول زيتون معمر ، **اعترض ثلاثة مسلحين** –يستقلون دراجة نارية – طريق الضحية. المسلحون، من القوات الرديفة، وينحدرون من قرية **العشارنة**، وهي منطقة مختلطة، شمال مدينة سلحب.

قام الجناة باستخدام سكين لتمزيق ملابس الضحية، و**نفذوا عملية اغتصاب جماعية مترافقة مع الضرب المبرح والشتائم ذات الطابع الطائفي والإهانات الجسدية والنفسية**، ثم **رموا الضحية مجردة من ملابسها تحت شجرة زيتون على حافة الطريق**، قبل أن يغادروا المكان.

رغم وجود عدد من سكان البدو في المنطقة المجاورة، إلا أنهم لم يتدخلوا أثناء وقوع الجريمة، وقام بعضهم لاحقًا **بإبلاغ عائلة الفتاة** وإسعافها إلى **المشفى الوطني في السقيلبية**، حيث تلقت الرعاية الطبية اللازمة، وسط صدمة نفسية حادة.

الطريق الواصل بين حورات عمورين وسلحب يُعرف بكونه **غير آمن**، ويشهد **اعتداءات متكررة على المدنيين، منها الخطف والسرقة والابتزاز المسلح**، في ظل غياب فعلي للدولة المركزية وعدم مساءلة الجماعات المسلحة التي تسيطر على المنطقة أو تنشط فيها.

عائلة الضحية، وفق إفادة أحد أقاربها السيد (م. ن. م) قريب الضحية، انهم حاليا وسط حالة توتر كبيرة وقد تجر المنطقة الى صدام كبير رغم تعهد الامن العام بملاحقة الجناة، يذكر ان الموقع الذي تمت فيه العملية في طريق شبه مقطوع على جانبيه حقول زيتون معمر، و يوجد اسفر الطريق من جهة الغرب بدو مقيمين منذ سنوات مع مواشيهم في المنطقة هم من اتصلوا بأقارب الضحية ليأتوا ويسعفوها.

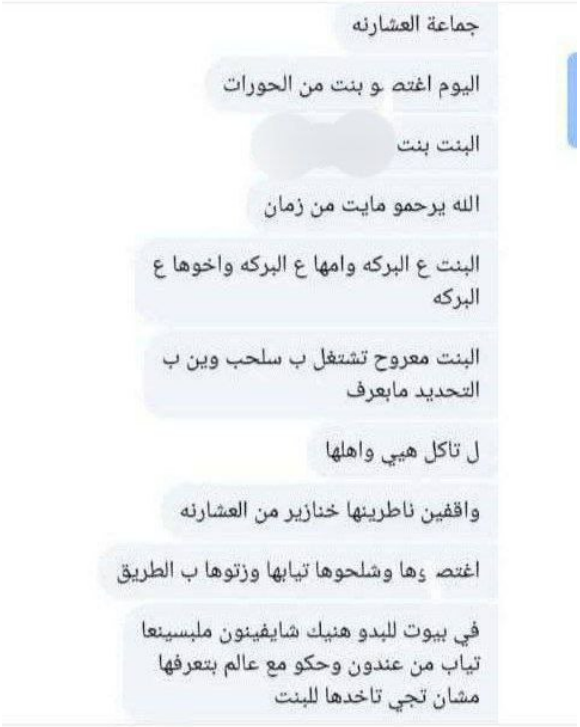

التقييم الحقوقي

تمثل الجريمة الموثقة هنا **واحدة من أخطر أنماط الانتهاكات الجسيمة ضد النساء في سياق النزاع المسلح غير المعلن**، وهي جريمة مركبة تشمل:

- **الاغتصاب كفعل عنف جنسي ممنهج**
- **التحقير القائم على الهوية الطائفية**

- **استخدام سلاح جماعة مسلحة لتنفيذ جريمة بشعة خارج إطار القانون**

تُصنف هذه الواقعة كـ **جريمة مركّبة ضد الكرامة الجسدية والنفسية للمرأة**، ضمن بيئة من **غياب الحماية القانونية وضعف الدولة المركزية وتواطؤ قوى الأمر الواقع**، وتكشف عن **سلوك طائفي عدواني يهدد بنية السلم المجتمعي** ويثير احتمال **تفجر الصراع الطائفي في المناطق المختلطة.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**
  - المادة 2 – حماية النساء من العنف القائم على الجنس
  - المادة 5 – القضاء على الأدوار النمطية والعنف القائم على النوع الاجتماعي
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 7 – الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية
  - المادة 9 – الحماية من التهديد والاعتداء
  - المادة 26 – الحماية من التمييز على أساس الجنس أو الطائفة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة**

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7 :(g)(1)**الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية إذا تم ضمن هجوم منهجي واسع النطاق**
  - المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة بدنية أو عقلية**
- **توصيف الحادثة:**

تمثل الجريمة الموثقة في هذه الحالة **جريمة ضد الإنسانية ذات طابع طائفي – جندري مزدوج**، تنطوي على اغتصاب جماعي تم على خلفية طائفية، باستخدام أدوات الإذلال والترويع، ضمن منطقة تخضع لسلطة أمر واقع، وغياب تام للدولة والعدالة

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <منطقة قدسيا <حي الورود

التاريخ: 08 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة فقدان المواطنة الشابة **ميساء هاشم عيسى**، المقيمة في حي الورود التابع إداريًا لمنطقة قدسيا شمال غرب دمشق، وذلك بتاريخ 8 أيلول / سبتمبر 2025، حين غادرت منزلها صباحًا بقصد البحث عن فرصة عمل في مناطق أخرى من المدينة.

التوثيق

وفق الشهادات: الحدث وقع ضمن نطاق جغرافي خاضع اسميًا لسيطرة الحكومة السورية، ما يبرز خللًا واضحًا في أداء المؤسسات الأمنية، ويؤكد **ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية الأساسية للأفراد**، حي الورود، المعروف بغالبية سكانية من الطائفة العلوية، شهد خلال السنوات الأخيرة حالة من العزلة المجتمعية والوصم بسبب تركيبة سكانه، وقد أشار عدد من الأهالي في شهاداتهم إلى تفشي حالات فقدان واختفاء مشابهة خلال فترات سابقة دون نتائج تحقيق واضحة، ما يزيد من حالة الترويع العام لدى السكان.

- **صورة المخطوفة**

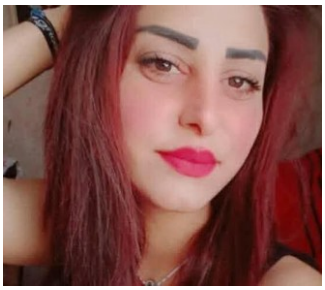

التقييم الحقوقي

تُعد الحادثة جزءًا من **نمط متكرر لانتهاكات مركبة** تنطوي على **الاختفاء القسري على يد جهة مجهولة،** ضمن بيئة أمنية مختلة وغير خاضعة لمساءلة قانونية. كما يظهر هذا النمط **عجزًا بنيويًا في الدولة عن أداء وظائفها الأساسية في الحماية والردع، وترويعًا صامتًا لمجتمعات محلية** يُنظر إليها بخلفيات سياسية أو طائفية، ما يؤدي إلى تصاعد مناخ الخوف والعزلة واللامبالاة الحقوقية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6: الحق في الحياة
  - المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
  - المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)**
  - تنص على أن كل اختفاء يقع دون اعتراف الجهة الفاعلة، ويُحرم فيه الشخص من حماية القانون، يشكّل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي**
- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 7" :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص" كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين

المحافظة : محافظة حلب

المكان: محافظة حلب <مدينة حلب <حي الجميلية <كلية الحقوق – جامعة حلب

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ النشر الموثق)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: نشر خطاب كراهية طائفي، التحريض العلني على القتل والعنف، تهديد السلم الأهلي، استخدام منصات التواصل للتحريض الطائفي، التمييز العلني ضد مكونات دينية وقومية، تقويض مبدأ التعايش، قصور مؤسسي في ردع خطاب الكراهية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **قيام المدعو تيم حداد**، وهو طالب في **كلية الحقوق بجامعة حلب**، ومقيم في حي **الجميلية** بالقرب من مقر شعبة حزب البعث سابقا، بنشر محتوى علني يتضمن **تحريضًا مباشرًا على العنف والقتل ضد مكونات طائفية ودينية في سوريا**، من خلال صفحته الشخصية على موقع **فيسبوك**.

التوثيق

وفق الشهادات: وجاء في منشوره العلني، والذي رُصد بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، ما نصّه: "أي واحد بيجبلي راس نصيري بالصوت والصورة بياخد مني 100 دولار – السني على قصر / والعلوي على قبر / والدرزي للحفر / والكردي على بحر"

المنشور يتضمن **تحريضًا صريحًا على القتل، ونشرًا لخطاب كراهية طائفي وعنصري** ضد أربع مكونات مجتمعية رئيسية: العلويون/ الشيعة/ الدروز/ المسيحيون/الأكراد (بخطاب عنصري مباشر)

كما يؤكد مراقبون محليون أن تيم حداد يُعرف في الأوساط الجامعية بأنه **متبنٍ للخطاب السلفي الإقصائي**، ويُجاهر بعدم قبوله بالتعايش مع "غير السلفيين"، وفق ما ورد في منشوراته وتفاعلاته.

نموذج من منشوراته الطائفية التي يقول فيها(أي واحد بيجبلي راس نصيري بالصوت والصورة بياخد مني 100 دولار – السني على قصر/ والعلوي على قبر / و الدرزي للحفر / و الكردي على بحر):

التقييم الحقوقي

يشكل ما قام به المدعو تيم حداد **نشرًا علنيًا ومباشرًا لخطاب الكراهية المحرّض على العنف الطائفي والعنصري،** في انتهاك صارخ للحق في الكرامة الإنسانية، والمبدأ الدستوري للمساواة، وحرية الانتماء الديني والعرقي. كما تمثل الواقعة تهديدًا خطيرًا للسلم المجتمعي داخل سوريا، وخاصة في مدينة حلب، التي تضم تركيبة سكانية متنوعة.

وتُظهر هذه الحادثة **قصورًا مؤسسيًا واضحًا** في ضبط السلوك المتطرف داخل المؤسسات التعليمية، وعدم قيام الجهات القضائية أو الأكاديمية بدورها في ملاحقة دعاة الكراهية، مما يسمح باستمرار هذه الممارسات دون رادع قانوني.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 20(2): "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف"
  - المادة 26: المساواة أمام القانون، وعدم التمييز بسبب الدين أو العرق أو الرأي
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - المادة 1 – جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق
  - المادة 7 – الناس جميعًا سواء أمام القانون
- **خطة عمل الرباط للأمم المتحدة بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية**
  - تؤكد ضرورة تجريم التحريض العلني على الكراهية إذا كان يحرض على العنف أو التمييز

التوصيف القانوني الموسّع

- **القانون السوري – قانون العقوبات العام**

  - المادة 307: يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات كل من أقدم على نشر خطب أو كتابات أو شعارات ترمي إلى إثارة النعرات الطائفية أو الحض على النزاع بين الطوائف.
  - المادة 308: تشدد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة في مكان عام أو على وسيلة علنية (مثل الإنترنت).

- **يمكن تصنيف المنشور تحت فئة "التحريض على العنف الطائفي"، والذي قد يُعد تمهيدًا أو مساهمة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية** في حال نتج عنه عنف مباشر أو قتل على أساس طائفي.

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <جنوب دمشق <محيط كتيبة صواريخ

التاريخ: 11 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث المتداول)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم عابر للحدود، استخدام القوة العسكرية في أراضٍ ذات سيادة، تهديد للسلامة الإقليمية، انتهاك لقواعد الاشتباك، استهداف بنية عسكرية داخل منطقة مأهولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ **غارة جوية إسرائيلية** استهدفت موقعًا جنوب العاصمة دمشق ، وذلك بتاريخ 11 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق

وفق الشهادات: الموقع يُعتقد أنه **كتيبة صواريخ تابعة للقوات الحكومية السورية** ، الا ان الهجمات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية، خاصة تلك التي تطال مواقع عسكرية قريبة من التجمعات السكانية، تُثير مخاوف دائمة من **الوقوع في نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،** في حال ترتب على الضربة خسائر في صفوف المدنيين أو أضرار ببنية تحتية غير عسكرية.

التقييم الحقوقي

في حال تأكدت الغارة الجوية، فإن الحدث يشكل **استخدامًا غير مشروع للقوة العسكرية في سياق غير نزاع دولي مسلح معلن**، وقد يندرج ضمن **الاعتداءات المتكررة على السيادة السورية**، والتي تثير **مخاوف من تهديد السلامة الإقليمية والأمن المدني**، خصوصًا إن ثبت أن المواقع المستهدفة تقع قرب مناطق سكنية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(1977)**
  - المادة 51: حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية
  - المادة 57: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تنفيذ الهجمات

التوصيف القانوني الموسّع

- **هجوم عسكري عابر للحدود** قد يشكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي، خاصة إذا نتج عنه:
  - استهداف غير مشروع
  - ضرر غير متناسب
  - أو تهديد لأمن مدنيين داخل أراضٍ ذات سيادة
- في حال تسببت الغارة بأضرار للمدنيين، يمكن إدراجها ضمن **الهجمات غير القانونية على أهداف مدنية**، أو **استخدام غير مشروع للقوة في سياق نزاع دولي غير معلن.**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <جنوب دمشق <الفوج 65 (الجيش السوري السابق) <كتيبة الصواريخ

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث المتداول)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: هجوم عسكري عابر للحدود، استخدام القوة ضد أراضٍ ذات سيادة، استهداف بنية عسكرية داخل نطاق جغرافي مأهول، تهديد السلامة الإقليمية، انتهاك مبدأ الحماية في النزاعات المسلحة، خرق لميثاق الأمم المتحدة، تهديد محتمل للمدنيين في حال التوسع أو الخطأ في الاستهداف

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **هجومًا جويًا نفذته طائرات حربية إسرائيلية**، مساء يوم الثلاثاء 10 أيلول / سبتمبر 2025، استهدفت خلاله محيط منطقة السيدة زينب – البويضة – طريق مطار دمشق القديم.

التوثيق

وفق الشهادات: الموقع المستهدف يتبع للفوج 65 من الجيش السوري السابق، وتحديدًا **كتيبة الصواريخ الواقعة جنوب العاصمة دمشق،**

ورغم أن الموقع المستهدف يُعد منشأة عسكرية غير مأهولة بالمدنيين، إلا أن المنطقة المحيطة تتضمن تجمعات سكانية محدودة، ما **يرفع احتمالات الخطر في حال حدوث خطأ في الإحداثيات أو امتداد الشظايا والانفجارات إلى المزارع القريبة أو القرى المجاورة.**

كما أن **استمرار إسرائيل في تنفيذ ضربات جوية داخل الأراضي السورية دون إعلان حرب أو تفويض دولي** يشكل نمطًا متكررًا من **انتهاك السيادة السورية واستخدام غير مشروع للقوة العسكرية في العلاقات الدولية.**

التقييم الحقوقي

يمثل هذا الحدث استمرارًا لنمط **الهجمات العسكرية الإسرائيلية ضد الأراضي السورية**، دون إعلان حالة حرب، أو الالتزام بقرارات مجلس الأمن الخاصة بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ما يُعد **خرقًا مباشرًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة**، ويُظهر **إفلاتًا ممنهجًا من المحاسبة الدولية.**

ورغم أن الهدف عسكري، إلا أن الغارات الإسرائيلية غالبًا ما تُنفذ قرب مناطق مأهولة بالسكان، وتُعرض حياة المدنيين والمرافق المدنية للخطر، ما يضعها في خانة **العمليات عالية الخطورة من حيث احتمال التسبب بأضرار جانبية جسيمة.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة"
- **البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف(1977)**
  - المادة 51: حماية السكان المدنيين
  - المادة 57: وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب إيذاء المدنيين أثناء العمليات العسكرية

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)**شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية بصورة مفرطة، بالمقارنة مع مجمل المكسب العسكري المتوقع**
- رغم أن الموقع المستهدف موقع عسكري، فإن التكرار المنهجي لهذا النمط من العمليات دون مسوّغ قانوني واضح أو تفويض دولي، يجعلها **قابلة للتصنيف كـ "استخدام غير مشروع للقوة ضد دولة ذات سيادة"**، وهو ما يقع ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية.

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ←ريف حلب الشرقي ←بلدة الخفسة

التاريخ: 10 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 12 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف جوي مباشر على منطقة مأهولة، قتل وإصابة مدنيين، استهداف قائم على الهوية القومية (غالبيتهم أكراد)، استخدام القوة خارج نطاق الشرعية الدولية، خرق لسيادة الدولة السورية، جريمة حرب محتملة، تهديد الأمن الإنساني، إفلات من العقاب، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **سلاح الجو التركي بشن غارة جوية** استهدفت بلدة **الخفسة** الواقعة في **ريف حلب الشرقي**، بتاريخ 10 أيلول / سبتمبر 2025، وأسفرت عن **مقتل اثنين من المدنيين، وإصابة 32 آخرين بجروح متفاوتة الخطورة**، أغلبهم من **السكان الأكراد** المقيمين في البلدة.

التوثيق

وفق الشهادات: الغارة استهدفت منطقة مأهولة بالسكان، في وقت غير متصل بعمليات اشتباك مباشرة أو وجود نقاط عسكرية داخل البلدة، ما **يرجّح أن القصف لم يكن استهدافًا دقيقًا لوجود عسكري، بل سلوكًا عدائيًا ذا طابع ردعي جماعي**، ضمن بيئة يسكنها **مدنيون أكراد**، ما يزيد من **خطورة العنصر القومي في الحادثة.**

وأفاد شهود من داخل البلدة أن الغارة **لم تكن مسبوقة بأي تحذير**، وأن الانفجارات أحدثت **هلعًا واسعًا بين السكان، وتسببت بتدمير عدد من المنازل**، وأضرار في المرافق المدنية البسيطة، مثل محلات ومخابز.

التقييم الحقوقي

تشكّل هذه الغارة الجوية **انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني**، حيث تم **استهداف منطقة مدنية دون تمييز**، ودون وجود ضرورة عسكرية واضحة أو معركة نشطة داخل البلدة، ما يُظهر **استخدامًا مفرطًا وغير مشروع للقوة.**

كما يعكس الحدث **سلوكًا ذا طابع عقابي تجاه سكان البلدة، الذين ينتمي معظمهم إلى المكون الكردي**، ما يُصنف ضمن **الاعتداءات القومية القائمة على الهوية.**

إضافة إلى ذلك، فإن **غياب الرد الرسمي أو المطالبة بالتحقيق من قبل الحكومة السورية**، رغم أن المنطقة تقع داخل الحدود السيادية، يُظهر **ضعفًا مؤسسيًا خطيرًا في حماية المدنيين تحت ولايتها المفترضة.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول(1977)**

- المادة 51 – حماية السكان المدنيين من الهجمات العشوائية
- المادة 57 – وجوب اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز
- **ميثاق الأمم المتحدة**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

التوصيف القانوني الموسّع

- **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 8 :(2)(b)(i)استهداف مدنيين مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية مفرطة
  - المادة 7 :(1)(h)الاضطهاد على أساس قومي كجريمة ضد الإنسانية، إذا ثبت أن الاستهداف تم بناء على الهوية الكردية